

اختبار الثلاثي الأول في مادة القانون**يحتوى الموضوع على ثلاثة أجزاء مستقلة****الجزء الأول (06 نقاط):**

السؤال الأول: شركة التضامن تعد من شركات الأشخاص وتتميز هذه الشركة بخصائص عن الشركات الأخرى:
• اشرح خصائص شركة التضامن.

السؤال الثاني: تؤسس شركة المساهمة عن طريق الجوء العلني للادخار و يتم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال:
• عرف الاكتتاب مبينا شروطه.

الجزء الثاني (06 نقاط):

السند رقم (01): نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري: "الشركة عقد إقتسام الأرباح".

السند رقم (02): نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري".

السند رقم (03): نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال الشركة فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربع التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قرار بشأن حل أو عدم حل الشركة".

العمل المطلوب:

أولا: اعتمادا على السند 1 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. أتم نص المادة رقم 416 من ق م ج.

2. استخرج و اشرح أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة 416؟ بين طبيعة هذه الأركان.

ثانيا: اعتمادا على السند 2 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. كيف يسمى الإجراء الذي تشير إليه المادة 548 من ق ت ج؟ إلى أي ركن ينتمي.

2. حدد نوع البطلان الذي يترتب عن تخلف هذا الركن.

ثالثا: اعتمادا على السند 3 ووفقا لما درست أجب عما يلي:

1. ما الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج. عرفها.

2. ذكر حالة أخرى تؤدي لحل هذه الشركة.

الجزء الثالث (08 نقاط):

السند (01): بتاريخ 08/05/2018 اقتنى السيد "أنور" من صاحبه السيد "صهيب" مبني يتكون من طابقين بقيمة 3000000 دج، واتفقا على ذلك بإبرام عقد مكتوب لدى المؤوثق "زوبيير" الذي التزم باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة ليصبح العقد نافذا.

السند (02): بعد استكمال الإجراءات القانونية و انتقال ملكية المبني للسيد "أنور" قرر أن يساهم بها في شركة ورد في عدتها التأسيسي الذي تم تحريره من طرف المؤوثق "الياس" أن رأسملها مقسم إلى حصص متساوية غير مماثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية مع قابلية انتقالها للورثة و مسؤولية الشرك فيها محددة بمقدار حصته في رأس المال.

العمل المطلوب: انتلطا من السندات و على ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

1. ما اسم الوثيقة التي تم تحريرها من طرف المؤوثق "زوبيير". عرفها.

2. بين أثار هذا العقد على السيد "أنور".

3. ماذا يمثل المبني في العقد. عرف هذا الركن ثم حدد شروطه.

4. حدد الطبيعة القانونية للشركة مع التعليل.

5. اشرح إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح

العلامة	عناصر الإجابة
(06 نقاط)	<p>الجزء الأول:</p> <ul style="list-style-type: none"> اكتساب الشرك صفة التاجر: يكتسب الشرك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشرك حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشرك. مسؤولية الشرك: إن مسؤولية الشرك عن ديون الشرك مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل عن ديون الشرك كما لو كانت ديونه الشخصية. يجوز لدائن الشرك أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبه بكل الدين. عدم قابلية الحصص للتناول: ولا يجوز التناول عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة. اسم الشرك: يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبع بكلمة "شركاؤهم". <p>الجزء الثاني:</p> <ul style="list-style-type: none"> تعريف الاكتتاب: الاكتتاب هو الإعلان الإرادى للشخص بالاشتراك في مشروع الشرك بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسماء. شروط الاكتتاب: يخضع الاكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلى: <ul style="list-style-type: none"> - يجب الاكتتاب في رأس مال الشرك كاملاً. - يجب أن يكون الاكتتاب جدياً وباتاً، أي لا يعلق على شرط معين. - لا يجوز إصدار أسهم الشرك بأقل من قيمتها الاسمية.
(06 نقاط)	<p>الجزء الثاني:</p> <p>أولاً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اتمم نص المادة رقم 416 من ق م ج: الشرك عقد بمقتضاه يلتزم شخص طبيعان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح. <p>1. استخرج و اشرح أركان عقد الشرك الواردية في نص المادة 416 :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شرك بمفرده كالشرك ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر). ب- تقديم الحصص: الحصص هي جوهر الشرك فبدون تقديمها لا تستطيع الشرك أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقديّة (نقد)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (خبرة الشرك في مجال الشراء والبيع). ج- نية المشاركة: وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشرك و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع. د- اقتسام الأرباح والخسائر: تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدّ نصيب كل شرك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشرك. <p>• طبيعة هذه الأركان: هي أركان موضوعية خاصة.</p> <p>ثانياً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يسمي الإجراء الذي تشير إليه المادة 548 من ق ت ج: الشهر <ul style="list-style-type: none"> ينتمي إلى: الأركان الشكلية. <ol style="list-style-type: none"> 2. نوع البطلان الذي يترتب عن تخلف هذا الركن: بطلان من نوع خاص. <p>ثالثاً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الطبيعة القانونية للشركة المشار إليها في المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج: هي شركة المساهمة. <p>• تعريفها: هي الشركة التي ينقسم رأس المالا إلى أسهم، وتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.</p> <p>حالة أخرى تؤدي لحل هذه الشرك: انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى القانوني (07 شركاء).</p> <p>الجزء الثالث:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اسم الوثيقة التي تم تحريرها من طرف المؤوثق "زوبيير": عقد البيع. <ul style="list-style-type: none"> تعريفه: عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى. <ol style="list-style-type: none"> 2. أثار هذا العقد على السيد "أنور" (التزامات المشتري): <ul style="list-style-type: none"> أ- الالتزام بدفع الثمن النقدي: بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع و يكون مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. ب- دفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التجهيز و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها من الرفقات، كما يتحمل المشتري نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.
(08 نقاط)	

جـ- الالتزام بتسليم المبيع: يتسلم المشتري الشيء المباع في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد.

3. **يمثل المبني في العقد:** المحل.

• **تعريف المحل:** هو موضوع العقد أي التزام البائع بنقل الملكية و التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه.

• **شروطه:** ويجب أن يتوفّر الشيء المباع على:

- أن يكون الشيء المباع موجوداً وقت البيع أو قابلاً للوجود باستثناء التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة.

- يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين بذاته (ذكر أوصافه) أو بنوعه (مقداره)

- يشترط أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام والأداب العامة.

4. **الطبيعة القانونية للشركة:** شركة ذات المسؤلية المحدودة.

• **التعليق:** لأن الشروط الواردة في العقد التأسيسي تتطبق على الشركة ذات المسؤلية المحدودة (انتقال الحصص عن طريق الإرث، حصص ذات قيمة اسمية غير مماثلة في سندات قابلة للتداول) و لا تحمل خصائص الشركات الأخرى إضافة مسؤولية الشرك محددة بمقدار مساهمته في رأس المال.

5. إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات:

حسب المادتين 565 و 568 من القانون التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤلية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء، ولقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.

- الأركان الموضوعية الخاصة: يشترط أن يكون عرض الشركة مشروعًا وممكناً وان لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 50 شركاء،

- الإجراءات الشكلية: لقيام ش.ذ.م.م يشترط تحرير عقد رسمي عند موثق يتضمن اسم الشركة التجارية مسبوقاً أو متبعاً بعبارة "ش.ذ.م.م" مع بيان رأسمال الشركة ويجب أن يبين في العقد عرض الشركة و المدة التي لا تزيد عن 99 سنة

- كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.